

خلافا لما يروههم كلامه روي صح كونه كلامه لانه موصوف
 تقديراي بيت من البيوت قاله الطيبي ولا تذكره
 تتشاط عليها في عام وذلك مسوغ ليجي الحال منها
 وهذا اوتي واحسن وفي الحديث لحيث علي عدم النظر
 للخبر والخيال بعين الاحتقار لانه لا بأس بسؤاله الطعام
 ممن لا يستحي السائل منه لصدق المحبة والعلم به الرسول
 لذلك **علي النساء** اي حتى اسيرة وام موسى فيما يظهر وان
 استثنى بعضهم اسيرة وضع اليها من وما قاله فيها
 هي مثل حديث فاطمة سيدة نساء اهل الجنة الامم بنت
 عمران وفي رواية لابن ابي شيبة بعد من بنت عمران
 واسية امراه قريون وخديجة بنت خويلد فاذا فضلت
 فاطمة فعايشة اوي وذهب بعضهم الى تاويل النساء
 لنسايه صلى الله عليه وسلم لخرج مريم وام موسى وحوا
 واسية ولا دليل له على هذا التاويل في غير مريم واسية
 نعم يستلزم خديجة فانها افضل من عايشة على الامم
 لتصريحه صلى الله عليه وسلم لعائشة باذنه لم يترق خيبر
 من خديجة وفاطمة افضل منهما ولا يعدل بفضله صلى الله
 عليه وسلم كفاطمة وان سبب الافضلية ما فيهن من
 البضعة الشرعية ومن ثم حكى ابن السكيت عن بعض ائمة عصره
 انه فضل الحسن والحسين رضي الله عنهما على الخلفاء الراشدين
 رضي الله عنهم اجمعين حيث البضعة لا مطلقا وهم افضل

منها

منها علما ومعرفة واكثر ابا واقارب الاسلام **الشراب** هو
 بفتح الشين اي شراب الخمر بفرقة المع والقد يكون مع اللحم
علي سائر الطعام من حسبه بالشراب في الشراب من المنفع
 وشبهولة مساعه وتيسر تناوله واخذ الكفاية منه بسرعته
 ومن امثالهم الشراب احد الحيين وروي ابوداود احب
 الطعامك رسول الله صلى الله عليه وسلم الشراب من الخمر
 والشراب من الحيس وفي الحديث سيد الامم اللحم والخبز
 ومرق اللحم في الشراب قائم مقامه بل ربما يكون اول منه كما ذكره
 ابو طاب ما اللحم بالكيفية التي ذكرها في قوله هو بعيد
 الشئ الى صباه وروي الطبراني في الاستبان جبريل الطين
 الهرسية يشدها ظهره لقيام الليل وردا في موضوعه
نوصا قيل غسله وكفنه **من ثور قطا** بالمشافة اي من اجل
 اكل قطعة عظيمة من الاقط فان الاضافة بيانية وهو لم يحل
 بالنار وحل الوضوع ما ذكره في نظر واما المنافع من حلقه في الشر
 الشرعي وهو صلى الله عليه وسلم كان يتوضا مما سمت النار
 ثم نسخ ذلك كما مر لغم ان ثبت ان الوضوء بعد الصبح كان
 محلله على الاستحباب اتجاه تام او على غسل ما ذكر بعض
 اتجاهه عليه فغيره دليل فذهبا انه يندب غسل اليد بعد
 الطعام الا ان لم يعلق بها شيء من البنية وكذا قبله الا ان
 يتيقن نظا فتا اي وكان وحده والا في نظر انه ليس

مطلب